



المجلس — الدورة ٢٢٤

الجلسة السابعة

(جلسة افتراضية، يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

توصيات الهيئة الاستشارية الفنية (TAB) بشأن وحدات الانبعاثات المؤهلة في إطار "خطة كورسيا"

١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15262، التي قدّمت توصيات "الهيئة الاستشارية الفنية" والمنبثقة عن دورة التقييم لعام ٢٠٢١، بما في ذلك تقييمها للتغييرات الإجرائية الجوهرية المقّمة من برامج وحدات الانبعاثات، وكذلك أحدث المعلومات عن الكم المتوفر من وحدات الانبعاثات المؤهلة في إطار "خطة كورسيا"، والملاحظات الأولية للهيئة الاستشارية الفنية بشأن أعمالها. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي قدّمته في هذا الشأن لجنة المناخ والبيئة.

٢- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) قبل توصيات "الهيئة الاستشارية الفنية" المنبثقة عن دورة التقييم لعام ٢٠٢١، بما في ذلك تقييمها للتغييرات الإجرائية المادية المقّمة من برامج وحدة الانبعاثات المؤهلة، بالشكل المبين في الفقرة ٢ والمرفق (ب) (القسم ٤ من تقرير "الهيئة الاستشارية الفنية") من ورقة العمل C-WP/15262؛

(ب) وافق على التحديثات المقترحة على وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة في إطار خطة كورسيا"، بالشكل المبين في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15262؛

(ج) أحاط علماً بأحدث المعلومات عن تحليل "الهيئة الاستشارية الفنية" للكم الذي يُحتمل أن يكون متوفراً من وحدات الانبعاثات المؤهلة في إطار "خطة كورسيا"، بالشكل الوارد في الفقرة ٣ والمرفق (ب) (القسمان ٥ و ٦-٢ من تقرير "الهيئة الاستشارية الفنية") من ورقة العمل C-WP/15262؛

(د) أقر الملاحظات الأولية للهيئة الاستشارية الفنية بشأن أعمالها، بما في ذلك المعلومات عن تجربتها خلال دورات التقييم الثلاث (٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١) وكذلك اقتراحاتها بشأن لتحسينات التي من شأنها أن تسهّل أعمالها، كما هو مبين في الفقرة ٤ والمرفق (ب) (القسم ٦-٣ من تقرير "الهيئة الاستشارية الفنية") من ورقة العمل C-WP/15262.

أحدث المعلومات عن العمل بشأن "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (خطة كورسيا)

٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15264، التي قدّمت أحدث المعلومات عن الأعمال المنفذة فيما يتعلق بتنفيذ "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)"، وكذلك كنتيجة لعملية التشاور من خلال كُتب المنظمة، والتي جرت وفقاً للمهام المحددة خلال الاستعراض الدوري لخطة كورسيا لعام ٢٠٢٢ (انظر كتاب

المنظمة رقم 21/33 - ENV 6/6 ومحضر القرارات (C-DEC 222/12). كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي قدمته في هذا الشأن لجنة المناخ والبيئة.

٤- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أقر بأن ارتفاع معدل الرد على كتاب المنظمة رقم 21/33 - ENV 6/6، حيث قدمت ١٠٦ دولة من الدول الأعضاء في الإيكو ريدو في هذا الشأن، كان بمثابة مؤشر على اهتمام الدول الأعضاء ومشاركتها الإيجابية في عملية الاستعراض الدوري لخطة كورسيا لعام ٢٠٢٢؛
- (ب) طلب من الأمانة العامة أن تحدّد الوسائل والموارد الأخرى المطلوبة لتعزيز أنشطة بناء القدرات في إطار "خطة كورسيا"، في ضوء الردود على كتاب المنظمة، بالشكل الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15264؛
- (ج) طلب من "لجنة حماية البيئة" النظر في المزيد من الإسهامات الفنية الضرورية إلى المجلس، في ضوء الردود على كتاب المنظمة بشأن تنفيذ الرصد والإبلاغ لثاني أكسيد الكربون في إطار "خطة كورسيا"، بالشكل الوارد بالمرفق (د) بورقة العمل C-WP/15264؛
- (د) وفيما يتعلق بالردود على كتب المنظمة الواردة في المرفقين (هـ) و(و) بورقة العمل C-WP/15264، أحاط علماً بطلب ممثل الصين تكليف "لجنة حماية البيئة" بالنظر في المعلومات الواردة فيه، ومع أن "لجنة حماية البيئة" قد كُلفت بالفعل بتقديم المزيد من المعلومات الفنية وفقاً لاختصاصاتها بصدد الاستعراض الدوري لخطة كورسيا لعام ٢٠٢٢، ونظراً لضيق الوقت بالنسبة للجنة حماية البيئة لتقديم هذه المعلومات إلى الدورة ٢٢٥ للمجلس، فقد دعا ممثل الصين إلى أن يقدّم كتابةً إلى رئيس المجلس ورئيس "لجنة المناخ والبيئة" اقتراحاً محدداً يعرض توقعات المجلس إزاء معايير الأعمال الفنية التي يتعين أن تقوم بها "لجنة حماية البيئة" فيما يخص المرفقين (هـ) و(و)، على أساس أن ينظر المجلس في مسودة النصّ في جلسة لاحقة من الدورة الحالية.

حماية البيئة - أحدث التطورات في الإيكو وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

٥- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15265، التي تضمنت معلومات عن أحدث التطورات في الإيكو وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مجال الطيران والبيئة. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي قدمته في هذا الشأن لجنة المناخ والبيئة.

٦- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أقر بالتقدّم المحرز في التقييم الذي أجرته الإيكو وأهميته بالنسبة لعمل الإيكو الجاري بشأن جدوى تحديد "هدف طموح عالمي طويل الأجل" لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون في مجال الطيران الدولي، والحاجة إلى الاستمرار في رصد أحدث التكنولوجيات والابتكارات ذات الصلة بالبيئة من خلال التقييم الذي تجريه الإيكو بشأن "الهدف الطموح العالمي الطويل الأجل" حتى انعقاد الجمعية العمومية المقبلة؛
- (ب) شجّع الدول الأعضاء على مواصلة العمل مع الأمانة العامة للإيكو لإعداد وتحديث خطط عمل الدول لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في مجال الطيران، بما في ذلك من خلال إدراج الإجراءات المزمعة لإعداد وتنفيذ الابتكارات والتكنولوجيات ذات الصلة بالبيئة، حسبما يكون ملائماً؛
- (ج) شجّع الدول الأعضاء على مواصلة العمل مع الأمانة العامة للإيكو بشأن أنشطة التوعية في إطار "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ"، وذلك لضمان الاعتراف الواسع النطاق بما حققته الإيكو في مجال الطيران الدولي وتغيّر المناخ في إطار أنشطة "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ".

التقدم الذي أحرزته لجنة العلاقات مع البلد المضيف (RHCC)

٧- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي مقدّم من رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف وكذلك تحديث قدّمه ممثل كندا بالنيابة عن الدولة المضيفة.

٨- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات التي قدمتها "لجنة العلاقات مع البلد المضيف"، بما في ذلك ما يتعلق بالوضع القائم للمسائل المعروضة على نظر اللجنة؛

(ب) كرّر الإعراب عن تقديره لممثل كندا ووفده على التقرير المفصل عن الوضع القائم للأنشطة التي تضطلع بها حكومتا كندا ومقاطعة كيبيك، والدعم المستمر الذي تقدمه الدولة المضيفة للمنظمة والسلك الدبلوماسي منذ اندلاع جائحة كورونا، مع الترحيب أيضاً بالتعيين مؤخراً لأحد كبار الأطباء المتخصصين من وزارة الصحة في مقاطعة كيبيك لمساعدة الإيكاو على تنفيذ تدابير الصحة العامة لضمان سلامة العودة إلى العمل واستئناف الاجتماعات التي يحضرها المشاركون بصفة شخصية؛

(ج) أحاط علماً بالشواغل التي أثارها عدة ممثلين فيما يتعلق بدخول المندوبين غير المقيمين الذين يحضرون فعاليات الإيكاو إلى الدولة المضيفة كندا والحاجة إلى ضمان تكافؤ الفرص لجميع الدول الأعضاء لحضور اجتماعات الإيكاو بصفة شخصية، وفي هذا الصدد، دعا الأمين العام ورئيس المجلس إلى مواصلة العمل عن كثب مع سلطات الدولة المضيفة لرصد تطور حالة الصحة العامة، من أجل إزالة أي عقبات من هذا القبيل أمام مشاركة الدول الأعضاء بصفة شخصية في الفعاليات الرفيعة المستوى للإيكاو المزمع عقدها في عام ٢٠٢٢، بما في ذلك الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو؛

(د) أحاط علماً بالخطة المؤقتة للعودة التدريجية إلى مكان العمل التي وضعتها الأمانة العامة، في ضوء توجيهات حكومة مقاطعة كيبيك، وذكر بأن المبادئ التوجيهية في هذا الصدد قد عُمت على جميع الوفود من خلال رسالة بالبريد الإلكتروني من رئيس المجلس في ٢٢/١٠/٢٠٢١.

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية - الوثائق المساندة لانتخاب الدول الأعضاء التي ستكون ممثلة في المجلس

٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15231 التي تضمنت مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية بشأن انتخاب المجلس في الدورة العادية للجمعية العمومية التي تنعقد مرة كل ثلاث سنوات.

١٠- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بتوزيع المقاعد الستة والثلاثين التي يتعين شغلها أثناء انتخاب المجلس في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٢، وافق على أن يوصي الجمعية العمومية بأن يكون الحد الأقصى لعدد الدول الأعضاء المنتخبة في الأجزاء الثلاثة من الانتخابات هو إحدى عشرة واثنيتي عشرة وثلاث عشرة، على التوالي؛

(ب) ووافق على مسودة ورقة عمل الجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15231، على أن تقوم الأمانة العامة بمراجعة تحريرية لورقة العمل المذكورة قبل نشرها وإصدارها بشكل نهائي.

تعليق الجلسة

١١- وفقاً للمادة ٤١ (أ) من "النظام الداخلي للمجلس"، وافق المجلس في الساعة ١٢,٣٠ من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣ على تعليق الجلسة حتى الساعة ١٤,٣٠، حيث سيجري التصويت السري فيما يخص تعيين رئيس "لجنة الملاحاة الجوية".

١٢- وقبل تعليق الجلسة وفقاً للفقرة السابقة، قرر المجلس أيضاً أنه وفقاً للمادة ٥٥ من "النظام الداخلي للمجلس"، لن تكون هناك حاجة إلى خدمات الترجمة الفورية الكاملة للجزء الخاص بالتصويت السري من هذه الجلسة.

تعيين رئيس لجنة الملاحاة الجوية (تابع)

١٣- بعد عودة المجلس للانعقاد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣ في الساعة ١٤,٣٠، وعملاً بالمادة ١٦ (ج) والفقرة ١ من المرفق (د) بالنظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، شرع، بالاقتراع السري، في عملية تعيين رئيس "لجنة الملاحاة الجوية"، بالشكل الموثق في ورقة العمل C-WP/15251، وبناءً على نظره سابقاً في هذا البند (انظر C-DEC 224/5). وقد أُشير إلى أنه بموجب الفقرة رقم ١ المذكورة، يتطلب التعيين أغلبية أعضاء المجلس، أي ١٩ صوتاً. كما أُشير إلى أن ٣٥ نائباً فقط من أصل ٣٦ نائباً مؤهلون للتصويت.

١٤- وجاءت نتيجة الاقتراع السري على النحو التالي:

السيد بادريك كيلهر - ٢٠ صوتاً

السيد جون ويكلييف كابس تويجوك - ١٣ صوتاً

وقد امتنع عضو واحد عن التصويت ولم تكن هناك أصوات باطلة. وجرى الإدلاء بما مجموعه ٣٤ صوتاً.

١٥- وبعد حصول السيد كيلهر على الأغلبية المطلوبة من أصوات أعضاء المجلس، وبناءً على المادة ٥٦ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" والمادة ١٦ (ج) من نظامه الداخلي (Doc 7559)، عيّنه المجلس رئيساً للجنة الملاحاة الجوية لمدة سنة واحدة، اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.

— انتهى —